

القرار (REV.WRC-19) 425

استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)
لنطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz (أرض-فضاء) من أجل تسهيل التتبع
العالمي للرحلات الجوية في الطيران المدني

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن القرار 185 (بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، كلف المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015، طبقاً للرقم 119 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، بأن يدرج ضمن جدول أعماله، كمسألة ملحة، النظر في التتبع العالمي للرحلات الجوية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع ممارسات الاتحاد، الجوانب المختلفة للمسألة، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R)؛

(ب) أن نطاق التردد 1 164-960 MHz موزّع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وللخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S)؛

(ج) أن نطاق التردد 1 164-960 MHz مستعمل من جانب أنظمة قياسية تخضع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) وأنظمة لا تخضع لها، مما يؤدي إلى وجود بيئة تداخل معقدة؛

(د) أن منظمة الطيران المدني الدولي عرفت المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B)، وأنها تتضمن إرسال الطائرات لبيانات من قبيل الهوية والموقع؛

(هـ) أن نطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz يُستعمل حالياً لإرسال واستقبال إشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، استعمالاً يشمل الإشارات المرسلّة من الطائرات إلى محطات للأرض مقامة على الأرض داخل خط البصر؛

(و) أن المؤتمر WRC-15 وزع نطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) في الاتجاه أرض-فضاء، توزيعاً يُقصر استعماله على استقبال إرسالات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B) المرسلّة من مرسلات الطائرات والتي تعمل وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها؛

(ز) أن المراد من توزيع نطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، هو توسيع استقبال ما يرسل حالياً من إشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B) ليتخطى خط البصر للأرض بُغية تسهيل الإبلاغ بمواقع الطائرات المجهزة بمعدات ADS-B الموجودة في أي مكان في العالم؛

(ح) أنه بأخذ الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره"، فإن استعمال نطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz يستوجب من بعض الإدارات أن تراقب جميع المستعملين لضمان التشغيل الأمثل لجميع أنظمة الأرض،

وإذ يدرك

(أ) أن منظمة الطيران المدني الدولي تضع معايير وممارسات موصى بها (SARP) فيما يخص الأنظمة التي تمكّن من تحديد مواقع الطائرات وتتبعها؛

(ب) أن المرفق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يحتوي على معايير وممارسات موصى بها فيما يخص الاستعانة بالمراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B) لاتصالات الأرض في نطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz،

وإذ يحيط علماً

(أ) بأن إعداد معايير الأداء الخاصة باستقبال المحطات الفضائية لإشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B) العاملة طبقاً لأحكام الرقم 328AA.5، بما في ذلك ما إذا كانت هذه المعايير ستتطلب تعديلات على معدات ADS-B الخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، يندرج ضمن نطاق مسؤولية منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ب) بأن التقرير ITU-R M.2396 يقدم معلومات بشأن استخدام الأنظمة المتنقلة الساتلية من أجل تتبع الرحلات الجوية بوسائل منها استقبال إشارات المراقبة الأوتوماتية التابعة بأسلوب الإذاعة (ADS-B) في نطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz،

يقرر

1 أن يتم استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران لنطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz وفقاً للمعايير الدولية للطيران المعترف بها؛

2 أن تصمم أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (أرض-فضاء) العاملة في نطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz بحيث يتسنى عملها في بيئة التداخل الوارد وصفها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"؛

3 أنه، مع أخذ الفقرة 2 من "يقرر" في الاعتبار، يجب ألا يؤدي استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران لنطاق التردد 1 092,3-1 087,7 MHz إلى تقييد الإدارات التي لديها مسؤوليات على النحو المشار إليه في الفقرة ح) من "إذ يضع في اعتباره"،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.